

ان يشهد فيها ايضا ثم المشيلة علي اربعة
 اوجه ان عاين المالك والمالك بان عرف
 المالك باسمه ونسبه ووجه وعرف
 الملك بحد وده وراه في يدك بلا منازعة
 ثم راه في يد الاخر فجاه الاول وادعي
 الملك وسعه ان يشهد للاول بالملك
 وان عاين الملك دون المالك بان عاين
 ملكا بحد وده ينسب الي فلان ابن فلان
 الفلاني وهو لا يعرف بوجهه ونسبه
 ثم جا الذي ينسب اليه الملك وادعي
 ملكية هذا المهد ودعي شخص حل له
 ان يشهد استحسانا وان لم يعاين الملك
 والمالك ولكن سمع من الناس قالوا فلان
 ابن فلان في قرية كذا ضيعة حد ودها
 كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولم تعاين

يدك

يدك عليها لا يحل له ان يشهد له بالملك
 وان عاين المالك دون الملك بان عرف
 الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية
 كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة
 بعينها لا يسعه ان يشهد **وان فسر للقا**
ضي انه يشهد بالتسامع في غير صورة
الموت والوقف او بمعاينة اليد لا يقبل
 وهو الصحيح وفي صورة الموت والوقف
 لو فسر يقبل اذا اسند الي من يثق به
ومن شهد انه حضر دفن فلان او
صلي علي جنازته فهو معاينه حتي لو
فسر للقاضي قبل باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل ولا تقبل شهادتها
دعة الاعمي مطلقا سوا كان بصيرا وقت
القفل او لا وسوا كان فيما يجري التسامع